



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 14- Issue 1- March 2024

٢٠٢٤ - العدد ١ - اذار

The system of ownership and management of oil and gas in the Constitution of the Republic of Iraq of 2005

Assist. Lecturer. Israa Saleh Obayes

College of Science - Al-Qadisiyah University

Abstract:

Natural resources pose many problems in countries that adopt a federal system, due to the high income that comes from them. Oil and gas wealth is considered one of the most important resources that contribute fundamentally to supporting the economy in countries. There is no doubt that examining the issue of the system of ownership and management of oil and gas wealth is one of the most important resources that contribute fundamentally to supporting the economy in countries. Important topics related to Iraqi affairs from all political, economic, and social aspects, as it is the main source of national income, and the income of this resource, as stipulated in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 in Article (111) thereof, returns to the party that has supreme sovereignty, provided that it is The federal government has the administration of it with the governments of the regions and governorates, according to what is stated in Article (112) of the Constitution. However, these texts regulating the ownership and management of oil and gas are fraught with ambiguity, as Article (112) of the Constitution has caused many problems between the federal government and the regions as well as the governorates in the process of Extracting oil and gas, as the government in the region interpreted the extraction of oil present in its lands as its jurisdiction. As for the federal government, it demanded that the region hand over the oil produced to the government in accordance with what was stipulated in the constitution. Therefore, the issue of ownership and management of oil and gas is considered one of the most serious controversial issues in Iraq due to its concentration in areas Iraq's northeastern and southern regions lack it, while the central and western regions lack it, which gave credit to the judicial body represented by the Federal Supreme Court, as the faithful protector of the people's rights, to solve the problem of interpreting the ownership and management of oil. It also addressed the issue of the unfair distribution of natural resources, due to the deficiency and ambiguity in the texts regulating it. By highlighting its role in protecting the rights of the Iraqi people stipulated in the Constitution as the guarantor of those rights

1: Email:

low.mas.20.17@qu.edu.i

2: Email:

DOI

10.37651/aujpls.2024.145678.114
8

Submitted: 24/1/2024

Accepted: 10/2/2024

Published: 15/03/2024

Keywords:

Ownership and management
oil and gas
constitution.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



نظام ملكية وإدارة النفط والغاز في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥**^١م. م. إسراء صالح عبيس****^١كلية العلوم- جامعة القادسية****الملخص:**

تشغل المصادر الطبيعية العديدة من الإشكالات في الدول التي تتبني النظام الاتحادي، ذلك بسبب الدخل المرتفع الذي يأتي منها ، وتعتبر ثروة النفط والغاز من اهم الثروات التي تساهم بشكل اساسي في دعم الاقتصاد في الدول، ولاريب إن بحث موضوع نظام ملكية وإدارة ثروة النفط والغاز يعد من المواضيع المهمة التي تتعلق بالشأن العراقي من جميع النواحي السياسية، والاقتصادية ، والاجتماعية، حيث يعد المصدر الرئيسي للدخل الوطني، ودخل هذا المورد حسب ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١١١) منه يعود إلى الجهة مالكة السيادة العليا، على أن تكون الحكومة الاتحادية الإدارة فيه مع حكومات الأقاليم والمحافظات حسب ما جاء في المادة (١١٢) من الدستور، بيد انه ينتاب تلك النصوص الناظمة لملكية وإدارة النفط والغاز الغموض، إذ تسببت المادة (١١٢) من الدستور العديد من المشكلات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم فضلا عن المحافظات بصدده استخراج النفط والغاز، حيث فسرت الحكومة في الإقليم استخراج النفط الموجود في أراضيها هو من اختصاصها، أما الحكومة الاتحادية فقد طالبت الإقليم بتسليم النفط المنتج للحكومة وفقا لما نص عليه الدستور، لذا تعد مسألة ملكية وإدارة النفط والغاز من اخطر القضايا الجدلية في العراق لتركيزه في مناطق العراق الشمالية الشرقية والمناطق الجنوبية منه، بينما تفتقر مناطق الوسط والغرب له، مما عزا بالهيئة القضائية المتمثلة بالمحكمة الاتحادية العليا بوصفها الحامي الأمين لحقوق الشعب بحل مشكلة تقسيم ملكية وإدارة النفط ، كما عالجت موضوع عدم عدالة التوزيع للثروات الطبيعية، بسبب النقص والغموض في النصوص الناظمة لها من خلال إبراز دورها في حماية حقوق الشعب العراقي المنصوص عليها في الدستور بوصفها الضامن لتلك الحقوق .

الكلمات المفتاحية:**الملكية والإدارة، النفط والغاز، الدستور.**

المقدمة

لاريب إن البحث في نظام ملكية وإدارة النفط في دستور جمهورية العراق يعد من المواضيع الهامة على مستوى العراق، ومنذ تأسيس دولة العراق عام ١٩٢١، إلى تغيير نظام السياسي في سنة ٢٠٠٣، كان الاختصاص في مجال ملكية وإدارة مورد النفط وموارد الغاز تحديداً بيد الحكومة المركزية، ولم يكن لإقليم كوردستان أو للمحافظات أي اختصاصات في مجال النفط والغاز، بيد أن بعد صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ظهرت اختصاصات في مجال الثروات الطبيعية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وذلك بموجب الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين منه، التي أشارت إلى صلاحيات السلطة الاتحادية في إدارة الثروات الطبيعية بالتشاور مع سلطات الأقاليم والمحافظات، بعد ذلك صدر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، الذي اتبع أسلوباً مغايراً يشوبه الكثير من الغموض والتعارض في توزيع الاختصاصات المرتبطة بالنفط والغاز بين السلطة الاتحادية والأقاليم والمحافظات، والذي تقوم بموجبه السلطة الاتحادية باستثمار النفط والغاز مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم دون ذكر لبقية الثروات الطبيعية التي أغفلها الدستور، مما أدى إلى ظهور العديد من النزاعات بين الحكومة الاتحادية وبين حكومة إقليم كوردستان، خاصة بعد ما أبرمت حكومة الإقليم العديد من الاتفاقيات الخاصة باستكشاف واستخراج ونقل وبيع النفط والغاز من غير العودة للحكومة الاتحادية، وكان ذلك من أسباب نشوب الخلافات المتكررة، وهذا الخلاف يعود لعدة أسباب منها الغموض والتعارض في النصوص الدستورية التي تنظم ملكية وإدارة النفط والغاز الواردة في دستور ٢٠٠٥ ، فضلاً لوجود فراغ تشريعي نتيجة لعدم إقرار قانون النفط والغاز وفقاً لما نصت عليه الفقرة أولاً من المادة (١١٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مما فتح باب الاجتهاد لتفسير النصوص الدستورية المتعلقة بشأن النفط والغاز بين السلطات الاتحادية من ناحية وسلطات الإقليم من ناحية أخرى، والأخير الذي افطر في استقلاليته عن سلطات الاتحادية ، إذ انفرد تماماً في إدارة النفط المنتج في الإقليم دون الرجوع إلى الحكومة الاتحادية ، في ظل غياب غطاء تشريعي ضابط لملكية النفط والغاز وإدارته مما عزا بالسلطات القضائية ممثلة في المحكمة الاتحادية العليا بوصفها الحامي الأمين لحقوق الشعب بحسم هذا الجدل من خلال دورها في حماية الحقوق والحربيات الأساسية المنصوص عليها في الدستور بوصفها الضامن لحقوق وحربيات الشعب العراقي.

أولاً: أهمية البحث: تأتي أهمية البحث في إن موضوع إدارة النفط والغاز وملكيته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تعد ابرز واخطر القضايا المتعلقة بالشأن العراقي والتي تؤثر على استقرار البلاد، لذا تطلب البحث فيه أهمية كبيرة لغرض وضع الحلول لا يجاد حل دستوري وقانوني للخلافات المتكررة الناشئة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم في مسألة ملكية وإدارة النفط والغاز وتقاسم إيراداتها، كونها مسألة خلافية يشوبها العديد من التفسيرات المتباعدة لازالت محل جدل كبير ولم تحسن الأمر الذي يتطلب بنا إيجاد حل لتلك الخلافات المتكررة.

ثانياً: فرضية البحث: يفترض البحث إن الإشكالات التي حددتها البحث منها الغموض والنقص في النصوص الناظمة لملكية النفط والغاز وإدارته وفق دستور ٢٠٠٥ كانت سبباً في

تفاقم الخلافات بين الحكومات الاتحادية وإقليم كوردستان حول تطبيق النصوص خاصة فيما يتعلق بتشريع قانون النفط والغاز

ثالثاً: هدف البحث: أن الغاية التي نرمي الوصول من خلالها في إعداد هذا البحث تتجسد في تحليل وتفسير الإشكالات الدستورية والقانونية المتعلقة بملكية وإدارة النفط والغاز وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من خلال التعرف على قصد المشرع الدستوري في إيراد النص، وتحديد أوجه الغموض والتعارض فيها والتوصل إلى رؤية قانونية لتحديد ملكية وإدارة ثروة النفط والغاز.

رابعاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الخلاف في تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بملكية وإدارة النفط والغاز وفق ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، نظراً لما انتابت النصوص المتعلقة بهذا الشأن من نقاش وغموض ، فالواقع الدستوري يشير إلى الشعب هو مالك السيادة فيها، بيد إن الواقع الفعلي يشير إلى انفراد إقليم كوردستان بالتصريف واستثمار تلك الموارد دون مراعاة حق الحكومة الاتحادية، لذا يعد من أكثر الموضوعات تعقيداً ومتغيراً للإشكالات والجدل لماله من مساس بالجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلاد، فضلاً عن عدم سن قانون ينظم إدارة ثروتي النفط والغاز وبقي الثروات الطبيعية الأخرى مما أدى إلى أثارت العديد من الإشكالات حول تطبيق النص.

خامساً: منهجية البحث: اعتمد البحث على اتباع المنهج الاستقرائي في استقراء وتفكير النصوص الدستورية ذات العلاقة بموضوع البحث والمنهج التحليلي لتحليلها من حيث بيان النصوص والغموض الذي يعترف بها أو حتى التعارض فيما بينها أو حاجتها إلى التعديل أو الإلغاء، كما تطلب بحثنا استقراء الأحكام المنشقة من المحكمة الاتحادية العليا بصدرها وبيان الموقف منها.

سادساً: هيكلية البحث: لغرض الإحاطة بجوانب البحث قسمنا بحثنا لمبحثين الأول ملكية وإدارة النفط والغاز في دستور ٢٠٠٥ ، وقسمناه لمطلبين، الأول ملكية ثروتي النفط والغاز وفق دستور ٢٠٠٥ ، والثاني إدارة ثروتي النفط والغاز في دستور ٢٠٠٥ ، أما المبحث الثاني فكان المحكمة الاتحادية العليا و موقفها من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان وقسمنا كذلك لمطلبين، الأول عدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان، والثاني حجية الحكم بعدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان

I. المبحث الأول

ملكية وإدارة النفط والغاز في دستور ٢٠٠٥

تعد ثروتي النفط والغاز من أهم المصادر الرئيسية في الاقتصاد العراقي، حيث تشكل المصدر الممول لميزانية الدولة حيث أكثر من (٩٦٪) من إيرادات الدولة من العائدات النفطية وأورد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادتين (١١١ و ١١٢) من الدستور الأحكام المتعلقة بثروة النفط والغاز، بيد إن المشرع الدستوري انتهج حكماً مغايراً لما

جاءت به الدساتير السابقة^(١)، بشان ملكية وإدارة النفط والغاز، حيث اتبع المنهج القائم في قانون الدولة للمرحلة الانتقالية العراقية لعام ٢٠٠٤^(٢) ، ولدراسة الموضوع يتطلب بنا البحث في ملكية وإدارة النفط والغاز ثم التطرق إلى موقف المحكمة الاتحادية العليا منه وعلى النحو الآتي:

I.أ. المطلب الأول

ملكية ثروتي النفط والغاز وفق دستور ٢٠٠٥

افرد المشرع الدستوري مادتين لمعالجة الثروات النفطية (النفط الغاز)، حيث تناول في المادة (١١١) من الدستور ملكية النفط والغاز حيث نصت على أن (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات)^(٣).

ويتضح عند تحليل النص، نجد المشرع الدستوري أورد جملة عامة في هذا النص وأكد على الملكية لكل الشعب العراقي بخصوص النفط والغاز في الأقاليم والمحافظات غير المنظمة بأقليم، أي إن الثروة النفطية والغازية تكون ملك لشعب الأقاليم وشعب المحافظات، دون الإشارة إلى ملكية الثروة النفطية للحكومة الاتحادية أو لحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في إقليم^(٤)

وبالرغم من وضوح نص المادة (١١١) من الدستور إلا إن الفقه الدستوري اختلف في تفسير النص، حيث ذهب رأي إلى أن ملكية النفط والغاز هي ملك لكل الشعب على وجه الشيوع^(٥) وشبها بالمال الموقوف الذي ينتفع بريعة ويمتنع التصرف فيه، ذلك كون النص جاء

(١) لم يورد في نصوص الدستور الصادر عام ١٩٥٨ تموز ٢٧ الموقت الثروات الطبيعية أو الثروات النفطية، بيد أن دستور عام ١٩٦٤ أشار إلى الثروات الطبيعية ومواردها جمعاً ملكاً للدولة ، وهي التي تكفل حسن استغلالها، أما دستور ١٩٦٨ فقد أكد على ملكية الدولة للثروة النفطية، ودستور العراق لعام ١٩٧٠ والذي ظل معمولاً به لغاية ٩ نيسان لعام ٢٠٠٣ أشار إلى أن (الثروات الطبيعية ، ووسائل الإنتاج، الأساسية ملك للشعب...)، ليس هذا فحسب بل جعل استثمار هذه الثروات من صلاحية السلطة المركزية في الجمهورية العراقية بصورة مباشرة، انظر في ذلك المواد (المادة ٩، من دستور ١٩٦٤ والمادة ١٢)، من دستور ١٩٧٠

(٢) تنص المادة (٢٥ / هـ)، من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية العراقية الملغى ، (- إدارة الثروات الطبيعية للعراق والتي تعود لجميع أبناء الأقاليم والمحافظات في العراق بالتشاور مع حكومات وإدارات هذه الأقاليم والمحافظات. توزع الواردات الناتجة عن هذه الثروات عن طريق الميزانية العامة وبشكل منصف، يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع الأخذ بنظر الاعتبار المناطق التي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، ومعالجة مشاكلها بشكل إيجابي واحتياجاتها ودرجة التطور في المناطق المختلفة من البلاد).

(٣) المادة (١١١)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٤) سناه محمد سد خان البيضاي، "توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والأقاليم والمحافظات (العراق نموذجا)"، (أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢)، ص ١٣٢ .

(٥) د. ليلي حنتوش ناجي، زينب علي طه، "تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، السنة ٢٠٢١) : ص ٢٣٥٥ .

بصورة مطلقة بدون حصر الملكية فيه، بعبارة أخرى أن كل الشعب سواء كان شعبإقليم أو المحافظات يختص بملكية النفط والغاز الموجود فيها^(١) بغض النظر عن القومية أو المذهب^(٢) ويرون السلطة المختصة بالتصريف بالملكية للنفط والغاز هي السلطة التشريعية باعتبارها تمثل الشعب في كل إقليم ومحافظة كونها تشرع القوانين التي تنفذها السلطة التنفيذية، وبالتالي فملكية النفط والغاز تعود إلى أقاليم الدولة والمحافظات، ولا تختص بها محافظة أو إقليم محدد بذاته وبالتالي لا يحق لشعب الإقليم أو المحافظات التصرف بحقول النفط والغاز بحجة أنهم جزء من الشعب العراقي ، وعليه أي اتفاقية أو أي تصريح يقوم به الإقليم أو المحافظات تكون مخالفة لدستور^(٣) ، ويعود من الدومن الخاص التي يكون مملوكاً للدولة وان لا يكون مخصصاً للنفع العام^(٤) ، وعليه يصنف النفط والغاز من قبل الدومن الاسترادي الذي يتضمن كل ما يستخرج من الأرض من المعادن من ضمنها النفط^(٥) بينما ذهب رأي إن ملكية النفط والغاز تصنف إلى ملكية الحقوق الحالية وكذا الحقوق المستقبلية، بيد أن الملكية بالنسبة للحقوق الموجدة حالياً تختلف عن ملكية الحقوق المستقبلية من جانب توزيع العائدات في حقوق النفط والغاز^(٦).

ويثار التساؤل: ما مصدر الملكية للثروات الطبيعية والمعادن الأخرى المهمة بدل التي وردت في المادة (١١١) من الدستور؟

للإجابة عن ذلك نجد المشرع الدستوري تناول فقط النفط والغاز، وتجاهل الإشارة إلى باقي الثروات الطبيعية الموجدة، كالكبريت أو الزئبق أو الذهب وغيرها من المعادن، لذا اختلف الفقه الدستوري في تفسير النص، حيث ذهب رأي^(٧) للاستعانة بقاعدة "مفهوم المخالفة"، حيث يجد مادة (١١١) من الدستور حصرت على ثروتي النفط والغاز، وعليه باقي الثروات من دون ثروتي النفط والغاز ستدخل في ملكية "الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم" التي تتواجد فيها تلك الثروات ولا تشارك معها الحكومة الاتحادية.

بينما يرى رأي آخر^(٨) أن تحديد النفط والغاز في متن النص الدستوري لا يصير منها يتفردان في ذلك لأن كافة الثروات المتواجدة في "الإقليم أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم" ،

(١) د. جواد كاظم البكري، *الفيدرالية الإدارية وأسس توزيع الثروات - رؤية في التجربة العراقية على وفق الدستور*، ط ١ ، (بابل: مركز حمورابي للبحوث والدراسات، ٢٠٠٩)، ص ٢١٧.

(٢) د. غازي فيصل مهدي ،*مشكلات تطبيق النصوص الدستورية ، بدون مكان وسنة نشر ، ص ٥*

(٣) مالك دوهان الحسن ، *وقائع مستقبل الثروة النفطية في العراق*، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، (بغداد، العراق: ٢٠٠٧)، ص ٣٤.

(٤) د. عبد الرزاق السنوري، *الوسط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن، (حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال)*، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٧)، ص ١٥٤ .

(٥) د. احمد خلف حسين، *المالية العامة من منظور قانوني*، (العراق: جامعة تكريت، ٢٠١٣)، ص ٦٨ .

(٦) د. منذر الفضل ، *مشكلات الدستور العراقي*، ط ١ ، (أربيل، العراق: دار أراس لطباعة والنشر، ٢٠١١)، ص ٢٠٤ ، فالح عبد الجبار ، "الدستور العراقي وثروة العراق النفطية والغازية" ، بحث منشور في كتاب مازق الدستور، ط ١ ، معهد الدراسات الاستراتيجية، الفرات لنشر والتوزيع بغداد، (٢٠٠٦): ص ٩٠ .

(٧) وحيد علي السليفاتي، "تقاسم الثروات في الدولة الفدرالية منازعات وحلول، دراسة مقارنة" ، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الزيتون، ٢٠١٣)، ص ٢٥ .

(٨) د. غازي فيصل مهدي، *نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان ، (الطبعة الأولى: ٢٠٠٨)*، ص ٢٥ وما بعدها.

تعد ملكاً للدولة، مستنداً على حكم المادة (١١٣) من الدستور، التي جعلت الآثار ومواعدها وكل ما تحويه ملكاً للحكومة الاتحادية لا لشعب الإقليم لوحدة أو شعب المحافظات على حد سواء^(١) ، وعلى ما ذكرته المادة (١١١) من الدستور لا يفوق الثروات الأخرى الموجودة في البلاد ومن ثم تعد كل الثروات ملكاً للدولة.

ونرى إن ما جاء في نص المادة (١١١) من الدستور كان واضحاً، بان ثروتي النفط والغاز ملك لكل الشعب ، بيد انه ينتاب النص عيباً عده، وبالإمكان إيراد ذلك في الملاحظات الآتية:

١- قد جعل المشرع الدستوري ثروتي النفط والغاز ملكاً لشعب الأقاليم والمحافظات على "وجه الشيوع" وبذلك أخرجت هذه الثروة من أملاك الدولة العراقية، بيد أن الملكية بصفتها حق من الحقوق العينية الأصلية لا تقرر إلا للشخص القانوني(طبيعاً كان أم معنوياً) على حد سواء، وبما إن الدولة بوصفها شخص معنوي استناداً لنص للمادة (٤٧) من القانون المدني المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل^(٢) ، وبالتالي الملكية تكون للدولة، أما الشعب باعتباره لا يملك الشخصية المعنوية، فإسناد الحق له في الملكية في هذه الحالة يعد مجازاً.

٢- قيدت المادة (١١١) من الدستور موارد الثروة التي يملكتها الشعب العراقي بموردي (النفط والغاز)، والتحديد يقتضي تعديله خدمة للصالح العام ورعايته لمصالح الأقاليم والمحافظات الأشد فقراً، فالعراق بلد يمتلك الثروات الطبيعية الكثيرة فلا يمكن تحديد موارده بموردي النفط والغاز والإغفال عن بقية الثروات المعدنية الأخرى التي تزخر بها البلاد، وكان المفروض ان يكون النص "الثروات الطبيعية بما فيها النفط والغاز ملك لشعب العراقي" ، وبالتالي يحيى هذا النص عيباً لابد من إزالته فضلاً عن ذلك عدم الإشارة إلى الثروات الأخرى قد يجعل تلك الثروات محكومة وفق المادة (١١٥) من الدستور^(٣).

ويرى الباحث أن تجاهل المشرع الدستوري في المادة (١١١) من الدستور للثروات الأخرى سيخلق العديد من المشكلات بين الحكومة الاتحادية وبين "الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم" ، فيما يتعلق بالجهة صاحبة الحق بتملك وإدارة واستغلال تلك الثروات الهامة، ونحن نرى أنه من الأجراء إجراء تعديل النص الدستوري إلى كل مصادر الثروات في

(١) تنص المادة (١١٣)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على (اعتبار الآثار و الواقع الأثرية والبني التراثية والمخطوطات، والمسكوكات من الثروات الطبيعية التي هي من اختصاص الحكومة الاتحادية).

(٢) تنص المادة (٤٧)، من القانون المدني رقم (٤١)، لعام ١٩٥١ المعدل على (الأشخاص المعنوية هي: -
- الدولة. ب - الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج - الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. د - الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. ه - الأوقاف. و - الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثنى منها بنص في القانون. ز - الجمعيات المؤسسة وفقاً للإحكام المقررة في القانون. ح - كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية).

(٣) تنص المادة (١١٥)، من دستور عام ٢٠٠٥ على (كل مالم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم...).

العراق من ضمنها النفط والغاز تعد ملك للشعب العراقي، تقسم على أساس التعداد السكاني وخطط الدولة العامة لتحقيق التنمية المتوازنة للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم.

I. بـ. المطلب الثاني

إدارة ثروتي النفط والغاز في دستور ٢٠٠٥

بعد إن اكـد المـشـرـعـ الدـسـتـوريـ فيـ المـادـةـ (١١١)ـ مـنـ الدـسـتـورـ إـنـ النـفـطـ وـالـغـازـ مـلـكـ الشـعـبـ العـرـاقـيـ فـيـ كـلـ الـأـقـالـيمـ وـالـمـحـافـظـاتـ غـيرـ الـمـنـظـمـةـ بـإـقـلـيمـ ،ـ أـشـارـ إـلـىـ إـدـارـةـ وـتـوزـيـعـ وـارـدـاتـ النـفـطـ وـالـغـازـ ،ـ وـذـلـكـ فـيـ المـادـةـ (١١٢)ـ مـنـ الدـسـتـورـ حـيـثـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ (أـولاـ:ـ "ـ تـقـوـمـ الـحـكـوـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ بـإـدـارـةـ النـفـطـ وـالـغـازـ الـمـسـتـخـرـجـ مـنـ الـحـقـوـلـ الـحـالـيـةـ مـعـ حـكـوـمـاتـ الـأـقـالـيمـ وـالـمـحـافـظـاتـ الـمـنـتـجـةـ ،ـ عـلـىـ إـنـ تـوزـعـ وـارـدـاتـهـ بـشـكـلـ مـنـصـفـ يـتـنـاسـبـ مـعـ التـوزـيـعـ السـكـانـيـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ الـبـلـادـ ،ـ مـعـ تـحـدـيدـ حـصـةـ مـحـدـدـةـ لـلـأـقـالـيمـ الـمـتـضـرـرـةـ ،ـ وـالـتـيـ حـرـمـتـ مـنـهـاـ بـصـورـةـ مـجـحـفـةـ مـنـ قـبـلـ النـظـامـ السـابـقـ ،ـ وـالـتـيـ تـضـرـرـتـ بـعـدـ ذـلـكـ ،ـ بـمـاـ يـؤـمـنـ التـنـمـيـةـ الـمـتـوازـنـةـ لـلـمـنـاطـقـ الـمـخـلـفـةـ مـنـ الـبـلـادـ ،ـ وـيـنـظـمـ ذـلـكـ بـقـانـونـ.ـ ثـانـيـاـ:ـ تـقـوـمـ الـحـكـوـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ وـحـكـوـمـاتـ الـأـقـالـيمـ وـالـمـحـافـظـاتـ الـمـنـتـجـةـ مـعـ بـرـسـمـ السـيـاسـاتـ الـاـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـطـوـيرـ ثـرـوـةـ الـنـفـطـ وـالـغـازـ ،ـ بـمـاـ يـحـقـقـ أـعـلـىـ مـنـفـعـةـ لـلـشـعـبـ الـعـرـاقـيـ"ـ (١)ـ .ـ

عند التمعن في النص نجد المـشـرـعـ الدـسـتـوريـ عـالـجـ مـسـالـةـ اـسـتـثـمـارـ ثـرـوـتـيـ الـنـفـطـ وـالـغـازـ مـنـ خـلـالـ اـعـتـبـارـيـنـ،ـ الـاعـتـبـارـ الـأـوـلـ يـخـتـصـ بـإـدـارـةـ الـنـفـطـ وـالـغـازـ ،ـ فـقـدـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـقـوـلـ الـحـالـيـةـ الـمـوـجـوـدـةـ خـلـالـ فـرـقـةـ نـفـاذـ الـدـسـتـورـ ،ـ حـيـثـ جـعـلـهـاـ تـدارـ مـنـ الـحـكـوـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـحـكـوـمـاتـ فـيـ "ـالـأـقـالـيمـ وـالـمـحـافـظـاتـ غـيرـ الـمـنـظـمـةـ فـيـ إـقـلـيمـ"ـ ،ـ أـمـاـ الـمـسـتـقـبـلـةـ فـلـمـ يـشـرـ لـهـاـ ،ـ أـمـاـ الـاعـتـبـارـ الـأـخـرـ ،ـ يـخـتـصـ بـمـعـالـجـةـ مـوـضـعـ رـسـمـ السـيـاسـاتـ الـاـسـتـرـاتـيـجـيـةـ الـضـرـورـيـةـ لـتـطـوـيرـ ثـرـوـةـ الـنـفـطـ وـالـغـازـ عـلـىـ إـنـ يـتـضـمـنـ إـصـدـارـ قـانـونـ يـنـظـمـ مـسـالـةـ الـنـفـطـ وـالـغـازـ تـشـرـعـةـ الـسـلـطـةـ الـتـشـريـعـيـةـ (٢)ـ .ـ بـيـدـ انـ ماـ يـجـرـيـ فـيـ الـوـاـقـعـ الـفـعـلـيـ عـدـمـ التـنـسـيقـ وـالتـخـطـيـطـ الـواـضـحـ لـهـذـهـ السـيـاسـةـ وـتـصـادـعـ الـخـلـافـاتـ بـيـنـ الـطـرـفـينـ وـالـابـتـادـ عـنـ تـحـقـيقـ الـمـنـافـعـ.

ويثار التـسـاؤـلـ هـنـاـ:ـ هلـ تـدارـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ حـصـراـ مـنـ قـبـلـ الـحـكـوـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ أـمـ إـنـهـاـ اـخـتـصـاصـ مـشـتـرـاكـ بـيـنـ الـحـكـوـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ وـبـيـنـ الـأـقـالـيمـ وـالـمـحـافـظـاتـ غـيرـ الـمـنـظـمـةـ بـإـقـلـيمـ؟ـ

لـلـإـجـابـةـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ قـدـ اـخـتـافـ الـفـقـهـ الـدـسـتـورـيـ فـيـ تـكـيـيفـ هـذـهـ الـمـادـةـ حـيـثـ يـرـىـ جـانـبـ مـنـ الـفـقـهـ (٣)ـ يـجـبـ أـنـ تـقـرـأـ هـذـهـ الـمـادـةـ فـيـ ضـوءـ نـصـ الـمـادـةـ (١١١)ـ مـنـ الدـسـتـورـ ذـلـكـ لـأـنـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ الـنـفـطـ وـالـغـازـ هـيـ لـكـلـ شـعـبـ الـعـرـاقـ ،ـ وـبـالـتـالـيـ فـانـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ الـنـفـطـ وـالـغـازـ تـعـودـ لـسـلـطـةـ الـاـتـحـادـيـةـ وـفـقـاـلـلـهـ (٤)ـ ،ـ كـمـاـ إـنـ الـسـلـطـاتـ فـيـ إـقـلـيمـ أـوـ

(١) المـادـةـ (١١٢)ـ ،ـ مـنـ دـسـتـورـ جـمـهـورـيـةـ الـعـرـاقـ لـعـامـ ٢٠٠٥ـ .ـ

(٢) دـ.ـ غـانـمـ عـبـدـ دـهـشـ الشـبـيـانـيـ ،ـ "ـصـعـفـ الـمـرـكـزـ الـدـسـتـورـيـ لـلـسـلـطـةـ الـاـتـحـادـيـةـ وـاـثـرـهـ عـلـىـ وـحدـةـ الـدـوـلـةـ الـفـيـدـرـالـيـةـ"ـ ،ـ مـجـلـةـ الـقـادـسـيـةـ لـلـقـانـونـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ ،ـ جـامـعـةـ الـقـادـسـيـةـ ،ـ المـجـلـدـ (١٢)ـ ،ـ العـدـدـ (١)ـ ،ـ صـ ٦٧ـ٦٦ـ .ـ

(٣) دـ.ـ غـازـيـ فـيـصـلـ مـهـديـ ،ـ إـسـكـالـاتـ تـطـيـقـ النـصـوصـ الـدـسـتـورـيـةـ ،ـ المـصـدرـ السـابـقـ ،ـ صـ ٥ـ ،ـ دـ.ـ غـازـيـ فـيـصـلـ ،ـ نـصـوصـ دـسـتـورـ جـمـهـورـيـةـ الـعـرـاقـ لـسـنـةـ ٢٠٠٥ـ فـيـ الـمـيـزـانـ ،ـ المـصـدرـ السـابـقـ ،ـ صـ ٢٧ـ .ـ

(٤) تـنـصـ المـادـةـ (١٠٤٨)ـ ،ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـعـرـاقـيـ ،ـ رـقـمـ ٤٠ـ ،ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ عـلـىـ أـنـ (ـ الـمـلـكـ الـتـامـ مـنـ شـانـهـ أـنـ يـتـصـرـفـ مـ بـهـ الـمـالـكـ تـصـرـفـاـ مـطـلـقاـ فـيـمـاـ يـمـلـكـهـ عـيـناـ وـمـنـفـعـةـ وـاستـغـلاـلاـ فـيـنـتـقـعـ بـالـعـيـنـ الـمـلـوـكـةـ وـبـغـلـتهاـ وـثـمـارـهاـ وـنـتـاجـهاـ وـيـتـصـرـفـ بـعـيـنـهاـ بـجـمـيعـ التـصـرـفـاتـ الـجـائـزـةـ)ـ .ـ

محافظة لا تمثل إرادة الشعب، وان إرادة الحكومة الاتحادية هي التي تمثل كل شعب العراق، وبالتالي لها الحق في استثمار النفط والغاز بالنيابة عن الشعب ، بينما يذهب راي آخر^(١)، الوضع القانوني لهذه المادة يصير من إدارة واستثمار(النفط والغاز)اختصاصا مشتركا، حيث لم ترد من ضمن الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور والحصرية للحكومة الاتحادية، وأيضا لاتعد اختصاصا متبقيا، لأن الحكومات في الأقاليم والمحافظات لا تتفرق في ممارسة الاختصاصات لوحدها، وقد وردت في المادة عبارة (معا) مما يجعلها منطقيا من ضمن الاختصاصات المشتركة الواردة في المادة ١١٤ من الدستور^(٢).

بينما يذهب راي آخر^(٣) من الصعوبة بمكان تكيف هذه المادة، حيث لا يمكن إدخالها ضمن الصالحيات الحصرية، ولا التخصصات المتبقية على وجه الانفراد للأقاليم والمحافظات، ذلك لأن المادة (١١١) من الدستور أشارت لملكية ثروة النفط والغاز لكامل الشعب، لا للحكومة الاتحادية أو للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، وعليه فان المادة (١١٢) تعد من الاختصاصات المشتركة بلحاظ نص المادة (١١٤) من دستور ٢٠٠٥، حيث يدرك ذلك ضمنيا، فضلا عن ذلك جاءت الاختصاصات الواردة فيها على سبيل المثال لا الحصر وذلك يعني بالإمكان إدخالها ضمن الاختصاصات المشتركة^(٤).

ونرى إنها ليست اختصاصا مشتركا مع الأقاليم والمحافظات المنتجة، وليس من اختصاصات الحكومة الاتحادية المحددة لها بصورة حصرية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور وقد افرد لها المشرع الدستوري نصا خاصا ذلك لأن مورد النفط والغاز من اهم مصادر الموارد الطبيعية في العراق، وبالتالي لا مجال لإدخالها ضمن تلك الاختصاصات الواردة في المادة (١١٠) من الدستور إلا بإجراء تعديلا دستوريا لتلك المادة.

أما بالنسبة للحقول الحالية المنصوص عليها في الفقرة(أولا) من المادة (١١٢) من الدستور، أشارت إلى قيام الحكومة الاتحادية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية.

(١) د. محمد جبار طالب، "الاختصاصات الدستورية للمحافظات غير المنتظمة في إقليم في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥"، مجلة رسالة الحقوق ، العدد(٢)، (٢٠١٥) : ص ٢١٧.

(٢) تنص المادة (١١٤) ، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم(أولا:- إدارة الجمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم ذلك بقانون. ثانيا:- تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها. ثالثا:- رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث، والمحافظة على نظافتها، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. رابعا:- رسم سياسات التنمية والتخطيط العام. خامسا:- رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. سادسا:- رسم السياسة التعليمية والتربية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. سابعا:- رسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعا عادلا لها، وينظم ذلك بقانون).

(٣) د. أحمد الموافي، رؤية حول الفدرالية في العراق في ضوء الدستور الجديد ، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع: الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨)، ص ٦٥ .

(٤) د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، (جامعة الموصل: دار الإثراء للطباعة والنشر، ٢٠٠٩)، ص ١١٩ .

وهنا يثار التساؤل ما هي الحقول الحالية؟ للإجابة عن ذلك لم يوضح المشرع الدستوري المقصود من عبارة الحقول الحالية، كما إن مشروع قانون النفط والغاز المزمع إصداره لم يورد تعريفا لها^(١).

بيد إن الفقه الدستوري اختلف في تعريفه لعبارة الحقول الحالي فيذهب رأى^(٢) إن الحقول الحالية هي "تلك الحقول المستخرج منها النفط والغاز فعلاً أي الحقول المستمرة حالياً، ويذهب آخر^(٣) في تعريفه إلى الحقول الحالية هي "تلك الحقول التي كانت يستخرج منها النفط والغاز أي الحقول المستمرة"، فالنص يشير بإدارة النفط والغاز المستخرج وهذا غير متحقق في الحقول المستكشفة التي لم يجر استثمارها فعلاً، كما يؤيد رأي آخر^(٤)، بأنه يجب قرأت المادة (١١٢) من الدستور على ضوء المواد (١١١ و ١١٤ و ١١٥) من الدستور، وعليه إدارة (النفط والغاز) في المادة (١١٢) تتضمن الحقول الحالية فقط دون المستقبلية مستنداً على القيد الوارد في المادة (١١٢ / أولاً) من الدستور، المتعلقة بتوزيع واردات النفط والغاز حيث لا تتضمن الواردات المتحققة من الحقول المستقبلية، كما ليس للحكومة الاتحادية الاشتراك في إدارة الحقول المستقبلية كون الإدارة لتلك الحقول هي من اختصاصات الأقاليم والمحافظات.

بينما ذهب رأى^(٥) إن حق الحكومة الاتحادية يتضمن حقول الموجودة حالياً وكذلك التي سيتم استكشافها في المستقبل، كونهما يعدان ملكاً للسلطة الاتحادية وليس ملكاً للأقاليم والمحافظات التي تعد منتجة لنفط والغاز، وبالتالي من يملك شيئاً بإمكانه استغلاله أو استعماله والتصرف فيه وفق القانون، ويقيناً الإداره تدخل ضمن مكنته الاستغلال، كما يؤيد رأي آخر^(٦)، أن الحقول الحالية الواردة في المادة (١١٢) من الدستور لا يعني بها الحقول الموجودة في الوقت الحاضر وحسب بل تتضمن حقول مستقبلية، لأنها لا يعقل أن تقوم الحكومة الاتحادية بممارسة اختصاصاتها المرتبطة بإدارة النفط والغاز في حقول موجود فعلاً، ولا تختص بإدارة الحقول المستقبلية، ومن ثم تصبح الأخيرة ليست ملكاً للشعب، بيد أنه سنكون أمام تعارض بين النصوص الدستورية المتعلقة بهذا الشأن كالتعارض بين المادتين (١١١) و (١٢٢) من الدستور، وبعد ذلك مناقضاً لنية المشرع الدستوري، وإن أكثر الدول الفيدرالية تكون إيراداتها المتعلقة بالثروة الطبيعية للحكومة المركزية، فالغموض في المادة (١١٢) من الدستور، قد تسببت بالكثير من المشاكل بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات بقصد استخراج النفط والغاز، حيث فسرت الحكومة في الإقليم استخراج

(١) مشروع قانون النفط والغاز المرفوع من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب في آب/٢٠٠٧ على الموقع الإلكتروني التالي : <http://iraqieconomists.net> ، تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ .

(٢) د. محمد جبار طالب، المصدر السابق، ص ١٢٢ .

(٣) د. احمد الموافي، المصدر السابق، ص ٦٥ .

(٤) محمد علي الزيني وأخرون، "الدستور العراقي والثروات النفطية"، بحث في كتاب مازق الدستور، الفرات للنشر والتوزيع، (٢٠٠٦) : ص ٢٧٥ .

(٥) د. غازي فيصل مهدي ، المصدر السابق، ص ٢٤ - ٢٥ .

(٦) د. محمد جبار طالب، "التنظيم الدستوري للفردية المالية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥" ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كربلاء، المجلد (٥)، العدد (٣)، (٢٠١٣) : ص ١٣٨ .

وتسويق النفط الموجود في أراضيها هو من اختصاصها، أما الحكومة الاتحادية فقد طالبت الإقليم بتسليم النفط المنتج للحكومة وفقاً لما نص عليه الدستور^(١).

ويرى الباحث تقصر الحقول الموجودة حالياً على الحقول التي كانت يستخرج منها فعلاً النفط والغاز عند وضع النص الدستوري، كونه ينص على إدارة النفط والغاز المستخرج، بيد أن ما نص عليه في إدارة الحقول متحقق في حقول مستكشفة لم يتم استثمارها، رغم هذه المادة لم تطرق بصورة صريحة إلى الحقول المستقبلية ولم تبين كيفية إدارتها وتوزيع وراداتها إلا إن ذلك يفهم ضمناً، كون من غير المنطق أن تقوم الحكومة الاتحادية بممارسته اختصاصاتها بالحقول الحالية فقط وتترك ما يتم استكشافه لاحقاً من حقوق نفطية، كما إن النص يعتريه النقص ، إذ لم يحدد حصة لبقية المحافظات التي تعد غير منتجة لأنها أيضاً تضررت من النظام السابق، ونرى كان من الأولى النص على ذلك، كما عند التمعن في المادة (١١٢) من الدستور نجدها لا تبعد من الاختصاصات المشتركة بدليل العبارة (مع) الواردة في الفقرتين (أولاً و ثانياً) من المادة اتفه الذكر ، فهذه العبارة توكل معنى التعاون وليس الاشتراك ولو أراد المشرع الدستوري أن تكون من ضمن الاختصاصات المشتركة الواردة في المادة (١١٤) من الدستور لنصل عليها صراحة ، فصياغة النص الدستوري بصورة الحالبة غير دقيق وشكلت نقطة خلاف وإلى حدوث تنازع وعدم استقرار بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم والمحافظات غير المنتظم بإقليم، لذا ندعو المشرع الدستوري بتعديل النص الدستوري وذلك بتقييد إدارة الحقول الحالية والمستقبلية بيد الحكومة الاتحادية حصراً.

ومن الجدير بالذكر فمشروع قانون النفط والغاز^(٢) ، الذي يعد السند الشرعي الذي ستعتمد عليه السياسة النفطية في إدارة استثمار مواردها، والذي سينظم الأطر القانونية وإجراءات العلاقة بين السلطة الاتحادية والأقاليم والمحافظات المدرة للنفط ، معطل تشريعه إلى الآن على الرغم من إن مجلس الوزراء طرح مسودة مشروع قانون النفط والغاز في ١٥ شباط لعام ٢٠٠٧ على مجلس النواب ليصبح تشريعاً نافذاً لو تم المصادقة عليه فعلاً من قبل رئيس الجمهورية^(٣) ، وقد احتوى مشروع القانون على (٤٣) مادة مقسمة على سبعة فصول وأربعة ملاحق، وقد حدد في نص المادة (٣) منه "تأسيس نظام إدارة العمليات النفطية في العراق" باستخدام طرق مثل تكون مقبولة وأمنة وفعالة على مستوى الصناعات النفطية الدولية والاتفاقيات الدولية^(٤) ، بيد أن هذا القانون كغيره من التشريعات القانونية المعروضة على مجلس النواب انتباه النص حيث اكتفى اغلب مواده الغموض.

(١) أراس حسن عبد القادر ، "إشكالية بقاء فيدرالية إقليم كورستان العراق في المستقبل" ، مجلة قة لاي زاست ، الجامعة اللبنانية الفرنسية ، أربيل ، المجلد(٧)، العدد(١)، (٢٠٢٢)؛ ص ٦٥٧.

(٢) مشروع قانون النفط والغاز المرفوع من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب في آب/ ٢٠٠٧ على الموقع الإلكتروني التالي: <http://iraqieconomists.net> ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٨/١٧.

(٣) فؤاد قاسم الأمير ، حكومة إقليم كورستان وقانون النفط والغاز ، (بغداد: مطبعة دار الغد للنشر ، ٢٠٠٧) ، ص ١١.

(٤) جمهورية العراق ، "مجلس الوزراء لجنة النفط والغاز ، مسودة قانون النفط والغاز لعام ٢٠٠٧" ، مجلة العراق للإصلاح الاقتصادي ، عدد خاص عن ندوة مناقشة مسودة قانون النفط والغاز ، (بغداد، العدد(٤)، (٢٠٠٧)؛ ص ١١٢-٧٨).

II. المبحث الثاني

المحكمة الاتحادية العليا و موقفها من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان

يختص القضاء الدستوري في الأنظمة الاتحادية، بالفصل في المنازعات التي تحصل بين مستويات الحكم، بيد أنه لم يظهر في العراق إلا في "قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤"، والذي أقر لأول مرة النظام الاتحادي في العراق، حيث نص على تشكيل محكمة اتحادية عليا تملك الاختصاص الفصل بالمنازعات التي تحدث بين الحكومة الاتحادية وبين حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم^(١).

وهذا ما سار عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٩٣ منه في إظهار نطاق اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل بالمنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، والفصل كذلك بين المنازعات التي تحصل بين الأقاليم والمحافظات^(٢)

ويعد القضاء الدستوري، ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا الضامن الحقيقي والأصيل لسمو النصوص الدستورية والسد المنيع لتحقيق علوها ورفعتها، والمانع الرئيسي بينها وبين كل ما من شأنه انتهاكيها أو المساس بها استناداً لما احتوته الوثيقة الدستورية من مبادئ تتجسد بنصوص الدستور^(٣)، ويبيرز دورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور على مستوى الواقع والتطبيق في العديد من أحكامها، والتي جسدت فيها المبادئ الفقهية الدستورية المرتبطة بالسمو وعلوية القاعدة الدستورية ومنع خرق أحكام الدستور ، ولعل أبرزها موقفها من قانون إقليم كوردستان في الحكم رقم (٥٩/٢٠٢٢/١٧) وموحدتها (١١٠/٢٠١٩/٢٠٢٢/٢)، والذي سيتم بحثه على النحو الآتي:

(١) المادة الرابعة والأربعون، من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية العراقية لعام ٢٠٠٤.

(٢) نصت المادة (٩٣)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، على إن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : رابعاً) الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات خامساً/ الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم والمحافظات).

(٣) عبد الرحمن سليمان زبياري، "السلطة القضائية في النظام الاتحادي العراقي" ، (أطروحة دكتوراه ، جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٨) ، ص ٢٨١.

II. المطلب الأول

عدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كردستان

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكمها رقم (٥٩/٢٠٢٢) وموحدتها (١١٠/٢٠١٩) في ١٥/٢/٢٠٢٢^(١) والذي يقضي عدم الدستورية في قانون النفط والغاز لحكومة إقليم كوردستان المرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، وإلغاءه لمخالفته نصوص المواد ١١١ و ١١٢ و ١١٥ و ١٢١ و ١٢٣ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بالإضافة إلى عدة بنود حكمية ملزمة يستوجب من وزارة النفط الاتحادية وحكومة الإقليم اتباعها تنفيذاً لهذا الحكم.

١- إزام حكومة الإقليم والمتمثلة بوزارة الثروات الطبيعية في الإقليم والتي قامت باستخراج النفط منها بتسلیم الإنتاج النفطي من حقول نفطية في الإقليم والمناطق الأخرى وتسلیمها إلى الحكومة الاتحادية وتمکینها من استعمال صلاحياتها في استکشاف واستخراج وتصدير النفط.

٢- إعطاء الحق للحكومة الاتحادية بمتابعة بطلان جميع التعاقدات النفطية المبرمة من حكومة الإقليم مع جهات خارجية سواء كان دول أو شركات بقصد استکشاف واستخراج وتصديره النفط وبيعه.

٣- إزام حكومة الإقليم بتمکین وزارة المختصة بالنفط وديوان الرقابة المالية الاتحادي بمراجعة وتدقيق العقود النفطية المبرمة مع الإقليم، بقصد تصدير وبيع النفط والغاز لغرض التدقیق وتحديد الحقوق المالية المترتبة بذمة حکومة الإقليم، ويتم تحديد حصة للإقليم من الموازنة العامة بشكل يضمن حقوق المواطنين في محافظات الإقليم وعدم تأخیرها وذلك بعد تنفيذ حکومة إقليم كوردستان فقرات هذا الحكم وإبلاغ الحكومة الاتحادية وديوان الرقابة بذلك.

وقد اعترضت حکومة الإقليم على الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ورفضت الإقرار بإلغاء قانون النفط والغاز لعام ٢٠٠٧ ، ذلك لأن هذا القانون أتاح للإقليم استخراج وبيع النفط بشكل مباشر من خلال التعاقد مع الشركات الأجنبية بمعزل عن الحكومة الاتحادية، وان إلغاءه يعني الخسارة للإقليم بالانفراد بإدارة النفط عن الحكومة الاتحادية^(٢).

(١) حکم المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩/٢٠٢٢)، وموحدتها (١١٠/٢٠١٩)، في ١٥/٢/٢٠٢٢.

(٢) حامد عبد الحسين الجبوري ، "الخلافات النفطية والمالية بين الإقليم والمركز" ، (ورقة نقاشية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية).

المطلب الثاني

حجية حكم المحكمة بعدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان

لacı حکم المحکمة الاتحادیة العليا رقم (٥٩) اتحادیة / ٢٠٢٢ وموحدتها (١١٠) اتحادیة / ٢٠١٩) في ٢٠٢٢/٢ ترحبها وتأييدها في أوساط الفقه الدستوري، حيث أيد جانب من الفقه^(١) هذا الحكم وعده صحيحاً من ناحية النتيجة وموافقةً لأحكام نصوص الدستور، ويرى المحکمة الاتحادیة العليا في قرارها هذا قد تحملت مسؤولية حل هذا الملف نيابة عن السلطة التشريعية والحكومات المتعاقبة التي فشلت في حسمه طوال الدورات الانتخابية السابقة، فقانون النفط والغاز لحكومة إقليم كوردستان قد صدر مخالفًا لمبدأ علوية الدستور ونصوص القوانين الاتحادية، سببه إخفاق المشرع الدستوري بتكريس مبادئ النظام الاتحادي، عند نصه على المادة (١١٥) منه^(٢)، حيث قدم أولوية قانون الإقليم على القوانين الاتحادية في حالة الخلاف بال اختصاصات غير الحصرية للحكومة الاتحادية أو المشتركة مع الأقاليم وهو بذلك خرق مبدأ أولوية نصوص القوانين الاتحادية ، وقد أحسنـت المحکمة بمعالجتها لهذه الإخفاقات الدستورية من خلال تفسيرها للاختصاصات الحصرية للحكومة بصورة عامة تتسمـجـ مع طبيعة النظام الاتحادي الذي اعتنقـهـ المـشرعـ الدـسـتوـريـ بالـتـسـمـيـةـ وـخـالـفـهـ فيـ أحـکـامـ،ـ وـذـهـبـ رـأـيـ آخرـ (٣)ـ مؤـيـداـ لـحـکـمـ بـالـقـوـلـ "ـحـصـحـصـ الـحـقـ وـانـدـحـرـ الـبـاطـلـ وـعـادـ الـنـفـطـ وـالـغـازـ إـلـىـ مـالـكـةـ الأـصـلـيـ"ـ،ـ حيثـ يـعـدـ الـنـفـطـ وـالـغـازـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـخـاصـةـ لـلـدـوـلـةـ وـلـهـ حـقـ التـصـرـفـ بـهـ وـاسـتـغـلـلـاهـ،ـ ذـلـكـ بـمـوـجـبـ ماـ جـاءـتـ بـهـ المـادـةـ (٤٨)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـعـرـاقـيـ،ـ وـبـالـتـالـيـ يـعـدـ تـصـرـفـ حـکـمـ إـقـلـيـمـ بـالـنـفـطـ تـصـرـفـاـ فـضـولـيـاـ،ـ يـجـعـلـ مـنـ الـعـقـودـ الـمـرـتـبـةـ بـهـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ إـجازـةـ مـالـكـهـ وـهـيـ مـتـمـثـلـةـ بـالـحـکـمـ الـاتـحـادـيـ،ـ وـبـمـاـ إـنـهـ رـفـضـتـ إـجازـةـ الـعـقـودـ الـتـيـ أـبـرـمـتـهـاـ حـکـمـ إـقـلـيـمـ بـصـدـدـ الـنـفـطـ لـذـاـ فـانـهـ تـعـدـ عـقـودـ بـاطـلـةـ لـاـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ أـثـرـاـ قـانـونـيـاـ.

ويؤيد رأي آخر^(٤) حکم المحکمة الاتحادية العليا، ويجد نجاعة الأسس التي استندت إليها المحکمة في حکمها، وهي الأسس الدستورية (النظرية والعملية)، وكالآتي:

- اعتمـدتـ فيـ تـفـسـيرـهاـ عـلـىـ الـوـحـدةـ الـعـضـوـيـةـ الـمـتـجـانـسـةـ لـلـنـصـوـصـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـادـ (١١٠) -
- ١١١ - ١١٢ - ١١٥ - ١٢١ - ١٣٠ (١) منـ الدـسـتوـرـ فـهـيـ وـحدـةـ وـاحـدـةـ لـاـ تـجـزـأـ،ـ وـأـنـ

(١) د. احمد طلال عبد الحميد البدرى، عدم دستورية قانون النفط والغاز... وإشكالية إدارة توزيع الثروات الوطنية، جمهورية العراق، المحکمة الاتحادية العليا، على الموقع: <https://www.iraqfsc.iq> . ٢٠٢٢/٥/٢٠

(٢) تنص المادة (١١٥)، من الدستور على (كل مالم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما).

(٣) د. غاري فيصل مهدي، مقالات في مجال القانونين العام والخاص ، الجزء الثالث، (دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع: الطبعة الأولى ، ٢٠٢٢)، ص ١٠٩ - ١١٠.

(٤) د. مصدق عادل طالب، "عدم دستورية قانون النفط والغاز في إقليم كردستان رقم (٢٢)، لسنة ٢٠٠٧، تعليق على قرار المحکمة الاتحادية العليا رقم (٥٩)، لسنة ٢٠٢٢"، مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٣٧، العدد (١)، (٢٠٢٢): ص ٤٣٢ وما بعدها.

توزيع الاختصاصات (الحضرية والمشتركة) يعد جزءاً من النظام الاتحادي الفدرالي المقرر في المادة (١) من الدستور^(١).

٢- اعتمدت تقنية (مفهوم المخالفة) في تفسير الاختصاصات الحضرية الممنوحة للسلطة الاتحادية، الخاصة بوضع السياسة الخارجية السيادية (الاقتصادية والتجارية)، وعدم اختصاص الإقليم بتنسيق العلاقات التجارية مع دول الجوار، فضلاً عن ذلك الحث على توزيع عائدات النفط والغاز بصورة متساوية على الشعب، واستمرار العمل بالقوانين النافذة^(٢)، والاستناد إلى مبدأ السوقية القضائية^(٣).

ويلاحظ الكثير من المطالب على الحكم، ويرد عليه ملاحظات على النحو الآتي:

١- ورود خطأ مادي في صحة تسمية القانون محل الطعن، حيث أضافه عبارة (حكومة إقليم كورستان)، في حين التسمية الرسمية له (إقليم كورستان العراق)، لذا يستلزم تصحيح هذا الخطأ، فضلاً عن ذلك عدم الإشارة لأحكام المواد (١٣ و ٢٧ و ٢/أولاً/ج) من الدستور^(٤)، إذ اكتفى البند (٣) من الحكم بالاحتفاظ للمدعى في متابعة بطلان تعاقدات حكومة إقليم كورستان النفطية.

٢- انعدام السند الدستوري والقانوني الذي يجيز لها الاستناد إلى حكم صادر من محاكم "الولايات المتحدة الأمريكية"، كما لم تنشر إلى رقم وتاريخ صدور القرار في الحكم.

ويؤيد الباحث الآراء الفقهية السابقة المؤيدة لهذا الحكم، فقد جاء صحيحاً وموافقاً لنصوص الدستور، حيث حسمت بموجبه ملكية وإدارة النفط والغاز ، وأحسنت في تفسيرها لاختصاصات الحضرية الواردة في الدستور بصورة عامة تتلاءم مع طبيعة النظام الاتحادي، لذا يعد هذا الحكم من الأحكام الهامة في مسيرة القضاء العراقي، إذ جسد فيه المبادئ الدستورية المتعلقة بسمو القواعد الدستورية بمنع خرق أحكام الدستور، بالحفاظ على الحقوق والحرريات، ويعد سابقة للقضاء العراقي سيشهد لها تاريخ العراق فخراً في إصدارها

(١) تنص المادة (١)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نبلي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

(٢) قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١)، لسنة ١٩٧٦ المعدل المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٢٥٤٨ في ٩/١٣ ١٩٧٦. وشركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤)، لسنة ٢٠١٨ ، المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٥٤٨ في ٤/٩ ٢٠١٨.

(٣) الحكم الصادر بالعدد جي ١٤/٢٤٩ الصادر في ٢٠١٥/١/٧، من محكمة الولايات المتحدة الأمريكية المحلية (المنطقة الجنوبية من ولاية تكساس قسم غالفيتون) المقادمة من وزارة النفط العراقية ضد وزارة الموارد الطبيعية لحكومة إقليم كردستان الذي اقر بعدم قانونية قيام الإقليم بأخذ النفط عند تصديره على الرغم من عدم ملكيتها له.

(٤) تنص المادة (١٣ /ثانية)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه).

حکماً بعدم دستورية قانون النفط والغاز في إقليم كوردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، لمخالفته لأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لما لذلك الحكم من اثر في حماية حقوق الشعب العراقي بقصد إدارة واستخراج النفط وتصديره، من خلال منع قيام حكومة الإقليم بالتجاوز على المال العام وحقوق الشعب العراقي اجمع ، وعدم المحافظة عليه، محتاجة في ما ذهبت إليها بنص المادة(١١٢) الفقرة (أولا) من الدستور بإدارة واستخراج النفط من الحقول الحالية والتصرف فيه ، وبذلك يعد حکم المحكمة الاتحادية العليا الذي تقرر بموجبة عدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان، باتاً وملزاً لسلطات الدولة كافة .

الخاتمة

بعد انتهاء بحثنا عن نظام ملكية وإدارة النفط والغاز في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ توصلنا فيها جملة من النتائج والتوصيات نوردها كالتالي:-

أولا / النتائج

١- تجاهل المشرع الدستوري الثروات الأخرى في المادة (١١١) من الدستور ، وحصر موارد الثروة المملوكة للشعب العراقي بمصدري (النفط والغاز)، وهذا الحصر يستلزم تعديله خدمة لمصالح الأقاليم ورعايتها للمحافظات الأشد فقرا وللصالح العام، فالعراق بلد يمتلك ثروات طبيعية كثيرة فلا يمكن تحديد موارده بموردي النفط والغاز، والإغفال عن بقية ثرواته المعدنية الأخرى التي تزخر بها البلاد، وهذا التحديد خلق الكثير من الخلافات حول السلطة صاحبة السيادة بتملك وإدارة تلك الثروات بين الحكومة الاتحادية وبين إقليم كوردستان والمحافظات الأخرى غير المنتظمة بإقليم.

٢- بالرغم من تجاهل المشرع الدستوري النص بصورة صريحة على الحقول المستقبلية في نص المادة (١١٢) من الدستور، ولم يبين كيفية أداراتها وتوزيع وارداداتها إلا إن ذلك يفهم ضمناً، لذا ما نص عليه لإدارة الحقول الحالية ثابتنا في الحقول المستكشفة التي لم يتم استثمارها، كون من غير المعقول قيام الحكومة الاتحادية بممارسته اختصاصاتها بالحقول الحالية فقط وتترك ما يتم استكشافه لاحقاً من حقول نفطية.

٣- نجد المادة (١١٢) من الدستور لا تعدد من الصلاحيات المشتركة بدليل العبارة (مع) الواردة في الفقرتين(أولا و ثانيا) من المادة اتفه الذكر، فهذه العبارة توکد معنى التعاون وليس الاشتراك ولو أراد المشرع ان تكون من ضمن الاختصاصات المشتركة المنصوص عليها في المادة (١١٤) من الدستور لنصل عليها صراحة.

٤- تبين لنا لحل الخلافات بين الحكومة الاتحادية والإقليم فيما يخص مورد النفط والغاز يستلزم إجراء تعديلاً للنصوص الدستورية الناظمة لهما، أو الإسراع بسن قانون النفط والغاز الاتحادي، كون عدم تشريعه لحد الآن وفقاً للمادة ١١٢ من الدستور ترتب عليه حصول العديد من المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم كوردستان.

٥- تبين لنا في حيثيات حكم المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان العراق انه جاء صحيحاً وموافقاً لنصوص الدستور، وقد حسمت مشكلة تفسير

ملكية وإدارة النفط والغاز بالنيابة عن مجلس النواب والحكومات الاتحادية التي فشلت عن حسمه للدورات السابقة ، كما عالجت موضوع عدم عدالة التوزيع للثروات الطبيعية ، بسبب النقص والغموض في النصوص الناظمة لمورد النفط والغاز ، وأحسنت في تفسيرها للاختصاصات الحصرية الواردة في الدستور بصورة عامة تتلاءم مع طبيعة النظام الاتحادي ، فلها الدور الكبير في استقرار النظام الاتحادي والمحافظة على سمو الدستور.

ثانياً/ التوصيات

- ١- جعل المشرع الدستوري لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إيرادات النفط والغاز لكل الشعب العراقي، وضمن التوزيع العادل لتلك الإيرادات في المادتين (١١١، ١١٢) منه ليتناسب مع المعيار السكاني للمحافظات، فضلاً عن مراعاة الحرمان والضرر للمحافظات العراقية، بيد أنه تجاهل باقي الثروات الأخرى لذا نأمل من المشرع الدستوري، النص في صلب الدستور على إجراء تعديل على نص المادة (١١١) من الدستور على إن (كل مصادر الثروات في العراق بما فيها النفط والغاز تعد ملكاً للشعب العراقي).
- ٢- الالتزام بما جاء بالنصوص الدستورية الخاصة بالنفط والغاز إذا تذرع إجراء التعديل لهما، كونه ملكاً للشعب العراقي أجمع كونه مالك السيادة فيها، أما فيما يتعلق بإدارة النفط المستخرج من الحقول الحالية تكون من قبل السلطة الاتحادية بالتعاون مع سلطات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط، والتعاون في رسم السياسة الاستراتيجية لنفط واللازم لتطويره، كما تلزم بتوزيع وارداته بشكل منصف ليتناسب مع التوزيع السكاني، فضلاً عن تحديد حصة للأقاليم المتضررة ولمدة محددة .
- ٣- نأمل من المشرع الإسراع في تشريع قانون النفط والغاز، بعد ما أخفق بتشريعه بسبب الخلافات بين الأحزاب القائمة على العملية السياسية في العراق بتنظيم آلية استثمار ثروة النفط والغاز.
- ٤- إجراء تعديل المادة (١١٠) من الدستور المتعلقة بالاختصاصات الحصرية بجعل إدارة

الحقول المتعلقة بالنفط والغاز حصراً بيد الحكومة الاتحادية.

المصادر

أولاً / الكتب

- ١- احمد خلف حسين كاظم الدليمي، توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والمحافظات ، دمشق: مطبعة قمحة، ٢٠١١ .
- ٢- احمد خلف حسين، المالية العامة من منظور قانوني، جامعة تكريت، العراق: ٢٠١٣ .
- ٣- أحمد الموافي، رؤية حول الفدرالية في العراق في ضوء الدستور الجديد ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع: ط ١ ، ٢٠٠٨ .

- ٤- جواد كاظم البكري، *الغيرالية الإدارية وأسس توزيع الثروات - رؤية في التجربة العراقية على وفق الدستور* ، ط ١ ، بابل: مركز حمورابي للبحوث والدراسات ، ٢٠٠٩.
- ٥- عبد الرزاق السنوري، *الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، (حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال)* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٦٧.
- ٦- غازي فيصل مهدي، *مقالات في مجال القانونين العام والخاص ، الجزء الثالث*، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع: الطبعة الأولى ، ٢٠٢٢.
- ٧- غازي فيصل مهدي ،*إشكالات تطبيق النصوص الدستورية ، بدون مكان وسنة نشر.*
- ٨- غازي فيصل مهدي،*نصوص دستور جمهورية العراق في الميزان ، الطبعة الأولى . ٢٠٠٨،*
- ٩- غازي فيصل مهدي، *مقالات في مجال القانونين العام والخاص ، الجزء الثالث*، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع: ط ١ ، ٢٠٢٢ .
- ١٠- فؤاد قاسم الأمير، *حكومة إقليم كردستان وقانون النفط والغاز*، بغداد: مطبعة دار الغد للنشر ، ٢٠٠٧.
- ١١- منذر الفضل ،*مشكلات الدستور العراقي*، ط ١ ، أربيل، العراق: دار أراس لطباعة والنشر ، ٢٠١٠.
- ١٢- ماهر صالح علاوي، *الوسيط في القانون الإداري*، جامعة الموصل: دار الإثراء للطباعة والنشر ، ٢٠٠٩ .
- ١٣- محمد علي الزيني وأخرون، *الدستور العراقي والثروات النفطية*، بحث في كتاب مازق الدستور، الفرات للنشر والتوزيع: ٢٠٠٦ .
- ثانياً/ البحث**
- ١- أراس حسن عبد القادر، "إشكالية بقاء فيدرالية إقليم كورستان العراق في المستقبل"، مجلة فقه لا ي زالت ، الجامعة اللبنانية الفرنسية ، أربيل ، المجلد(٧)، العدد(١)، (٢٠٢٢).
- ٢- حامد عبد الحسين الجبوري، "الخلافات النفطية والمالية بين الإقليم والمركز" ، ورقة نقاشية، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية .
- ٣- د. عدنان عاجل عبيد، "مال النظام الاتحادي في العراق" ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد(٥٥)، (٢٠٠٨).

٤- د. غانم عبد دهش الشيباني، "ضعف المركز الدستوري للسلطة الاتحادية واثرها على وحدة الدولة الفيدرالية"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد (١٢)، العدد (١)، (٢٠٢١).

٥- فالح عبد الجبار، "الدستور العراقي وثروة العراق النفطية والغازية"، بحث منشور في كتاب مازق الدستور، معهد الدراسات الاستراتيجية، الفرات لنشر والتوزيع بغداد ، ط ١ ، (٢٠٠٦).

٦- د. ليلي حنتوش ناجي، زينب علي طه، "تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥" ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع ، (السنة ٢٠٢١).

٧- د. مصدق عادل طالب، "عدم دستورية قانون النفط والغاز في إقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ ، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٢" ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد ٣٧ ، العدد(١)، (٢٠٢٢).

٨- د. محمد جبار طالب، "التنظيم الدستوري للفدرالية المالية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥" ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كربلاء ، المجلد(٥)، العدد (٣)، (٢٠١٣).

٩- د. محمد جبار طالب، "الاختصاصات الدستورية للمحافظات غير المنتظمة في إقليم في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥" ، مجلة رسالة الحقوق ، ٢٠١٥ ، العدد(٢).

ثالثاً/ الرسائل والاطاريج الرسائل

١- رياض ناصر الشمري ، "النظام الاتحادي في العراق (دراسة تحليلية)" ، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة، ٢٠١٣ .

٢- وحيد علي السليفاني، تقاسم الثروات في الدولة الفدرالية منازعات وحلول، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرین، ٢٠١٣ .

الاطاريج

١- سناه محمد سد خان البيضاني، توزيع الاختصاصات المالية بين السلطة الاتحادية والأقاليم والمحافظات (العراق نموذجا) أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢ .

٢- عبد الرحمن سليمان زبياري، "السلطة القضائية في النظام الاتحادي العراقي" ، أطروحة دكتوراه ، جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٨ .

رابعاً: الواقع الإلكتروني

- ١- د. احمد طلال عبد الحميد البدرى، عدم دستورية قانون النفط والغاز... وإشكالية إدارة توزيع الثروات الوطنية، جمهورية العراق، المحكمة الاتحادية العليا، على الموقع: <https://www.iraqfsc.iq>, 20/5/2022

خامساً: الدساتير

- ١- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية العراقية لعام ٢٠٠٣ .

- ٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

سادساً: القوانين

- ١- قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١)، لسنة ١٩٧٦ المعديل المنشور في الوقائع العراقية ، العدد ٢٥٤٨ في ١٩٧٦/٩/١٣ .

- ٢- شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤)، لسنة ٢٠١٨ ، المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٥٤٨ في ٢٠١٨/٤/٩ .

سابعاً: احكام المحكمة الاتحادية العليا

- ١- الحكم رقم (٥٩/٥٩) اتحادية ٢٠٢٢ وموحدتها (١١٠/١١٠) اتحادية ٢٠١٩ في ٢/١٥ .
- ٢- ٢٠٢٢/

ثامناً: المصادر باللغة الانكليزية**Sources****First / books**

- ١ Ahmed Khalaf Hussein Kazem Al-Dulaimi, Distribution of Financial Powers between the Federal Authority and the Governorates, Qamha Press, Damascus, 2011.
- ٢ Ahmed Khalaf Hussein, Public Finance from a Legal Perspective, Tikrit University, Iraq, 2013.
- ٣ Ahmed Al-Mawafi, A Vision on Federalism in Iraq in Light of the New Constitution, Dar Al-Nahda Al-Arabi for Publishing and Distribution, 1st edition, 2008.
- ٤ Jawad Kazem Al-Bakri, Administrative Federalism and the Foundations of Wealth Distribution - A View of the Iraqi Experience

According to the Constitution, 1st edition, Hammurabi Center for Research and Studies, Babylon, 2009.

- ^٥Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh al-Civil Law, Part Eight, (Property Right with a Detailed Explanation of Things and Money), Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1967.
- ^٦Ghazi Faisal Mahdi, Articles in the Field of Public and Private Law, Part Three, Dar Al-Masala for Printing, Publishing and Distribution, first edition, 2022.
- ^٧Ghazi Faisal Mahdi, Problems of Implementing Constitutional Texts, without place and year of publication.
- ^٨Ghazi Faisal Mahdi, Texts of the Constitution of the Republic of Iraq in the Balance, first edition, 2008.
- ^٩Ghazi Faisal Mahdi, Articles in the Field of Public and Private Law, Part Three, Dar Al-Masala for Printing, Publishing and Distribution, 1st edition, 2022.
- ^{١٠}Fouad Qasim Al-Amir, The Kurdistan Regional Government and the Oil and Gas Law, Dar Al-Ghad Publishing Press, Baghdad, 2007.
- ^{١١}Munther Al-Fadl, Problems of the Iraqi Constitution, 1st edition, Aras Printing and Publishing House, Erbil, Iraq, 2010.
- ^{١٢}Maher Saleh Allawi, Mediator in Administrative Law, Dar Al-Ithraa for Printing and Publishing, University of Mosul, 2009.
- ^{١٣}Muhammad Ali Al-Zaini and others, The Iraqi Constitution and Oil Resources, research in the book The Dilemma of the Constitution, Al-Furat Publishing and Distribution, 2006.

Second: Research

- ^١Aras Hassan Abdel Qader, The Problem of the Survival of the Federalism of the Kurdistan Region of Iraq in the Future, Lay Zast Magazine, Lebanese-French University, Erbil, Volume (7), Issue (1), 2022.
- ^٢Hamid Abdel Hussein Al-Jubouri, oil and financial disputes between the region and the center, discussion paper, Al-Furat Center for Development and Strategic Studies.
- ^٣Dr. Adnan Ajel Obaid, Money of the Federal System in Iraq, research published in the Journal of Comparative Law, Issue (55), 2008.
- ^٤Dr. Ghanem Abd Dahash Al-Shaibani, The weakness of the constitutional center of federal authority and its impact on the unity of

the federal state, Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Al-Qadisiyah University, Volume (12), Issue (1), 2021.

-^٥Faleh Abdul Jabbar, The Iraqi Constitution and Iraq's Oil and Gas Wealth, research published in the book The Dilemma of the Constitution, 1st edition, Institute of Strategic Studies, Al-Furat Publishing and Distribution, Baghdad 2006.

-^٦Dr. Laila Hantoush Naji, Zainab Ali Taha, (Sharing legislative and executive powers in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005), research published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, fourth issue, year 2021.

-^٧Dr. Mosaddeq Adel Talib, The unconstitutionality of the Oil and Gas Law in the Kurdistan Region No. (22) of 2007, a comment on the Federal Supreme Court's Decision No. (59) of 2022, Journal of Legal Sciences, Volume 37, Issue (1), 2022.

-^٨Dr. Muhammad Jabbar Talib, The constitutional organization of fiscal federalism in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, research published in Risalat al-Huqq magazine, Karbala, Volume (5), Issue (3), 2013.

-^٩Dr. Muhammad Jabbar Talib, Constitutional powers for governorates not organized into a region in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, Resalat Al-Huqq Magazine, 2015, Issue (2).

Third: Theses and dissertations

Messages

-^١Riyad Nasser Al-Shammari, The Federal System in Iraq (An Analytical Study), Master's thesis submitted to the Institute of Arab Research and Studies, Cairo, 2013.

-^٢Waheed Ali Al-Sulaifani, Sharing Wealth in the Federal State, Disputes and Solutions, A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2013.

Theses

-^٣Sanaa Muhammad Sad Khan Al-Baydani, Distribution of Financial Powers between the Federal Authority, Regions, and Governorates (Iraq as an Example), PhD thesis, College of Law, Tikrit University, 2012.

-٢ Abdul Rahman Suleiman Zebari, The Judicial Authority in the Iraqi Federal System, doctoral thesis, Saladin University, 2008.

websites

-١ Dr. Ahmed Talal Abdel Hamid Al-Badri, The Unconstitutionality of the Oil and Gas Law... and the Problem of Managing the Distribution of National Wealth, Republic of Iraq, Federal Supreme Court, on the website: <https://www.iraqfsc.iq>, 5/20/2022.

Constitutions

-١ The State Administration Law for the Iraqi Transitional Period of 2003

-٢ The Constitution of the Republic of Iraq of 2005

Laws

-١ Law regulating the Ministry of Oil No. (101) of 1976, amended, published in the Iraqi Gazette, No. 2548 on 9/13/1976.

-٢ Iraqi National Oil Company No. (4) of 2018, published in the Iraqi Gazette, No. 2548 on 4/9/2018.

Rulings of the Federal Supreme Court

Ruling No. (59/Federal/2022) and its unified number (110/Federal/2019) on 2/15/2022.